

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب حين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب حين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام . لا سيما المادة ٥٨ منه (طلب عروض أسعار على أساس تقديم أسعار).

بناء على قرار مجلس الادارة رقم ٦٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ (تلزيم أشغال ترميم مدرسة دير قانون راس العين المتوسطة الرسمية قضاء صور تعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة بقيمة /٣,٣١٦,٩٥٩,٧٢٠ ل.ل).

بناء على إحالة دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٥/٩٢٤٦ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/١٦٧٨ ولدى قلم امانة السر برقم ٢٠٢٥/٨١٥ المتضمنة جدول مقارنة (تصفية) عائد لأشغال ترميم مدرسة دير قانون راس العين المتوسطة الرسمية قضاء صور تعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة والذي نتج عنه وفرأ إجمالاً وقدره /٢٦٢٢,١١٧,٢٠٠ ل.ل لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /٢,٧٢٦,١٣٤,٨٠٠ ل.ل بدلا من /٢,٩٨٨,٢٥٢,٠٠٠ ل.ل دون الضريبة على القيمة المضافة .

بناء على إحالة المصلحة الفنية مع اقتراح الموافقة والاحالة للتصديق .

بناء على احالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة (تصفية) العائد لأشغال ترميم مدرسة دير قانون راس العين المتوسطة الرسمية قضاء صور تعهد مؤسسة أثر للهندسة والمقاولات العامة والذي نتج عنه وفرأ إجمالاً وقدره /٢,٧٢٦,١٣٤,٨٠٠ ل.ل من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /٣,٠٢٦,٠٠٩,٦٢٨ ل.ل فقط ثلاثة مليارات وستة وعشرون مليوناً وتسعة الاف وثمانية وعشرون ليرة لبنانية لاغير بدلا من /٣,٣١٦,٩٥٩,٧٢٠ ل.ل متضمنة الضريبة على القيمة المضافة .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

يبلغ الى :

- المراقب المالي العام
- مصلحة الديوان
- مصلحة المحاسبة
- المصلحة الفنية

بيروت في : ٢٠٢٥/٨/٢٨

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

هاشم حيدر

نائب رئيس مجلس الإدارة

جان مخايل

عضو مجلس الادارة

يوسف دوغان

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول